قانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الصحة العمومية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة نصها كالآتى :

" مادة ٤٤ مكررا ــ تصرف بالطريقة الإدارية من قيمة الغرامات المتحصلة طبقا لأحكام هذا القانون مكافأة للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان طبقا لما يأتى :

أولا ــ الجواهر المخدرة المنصوص عنها فى البندين "٩" و"١٢" من الجدول رقم "١" المرافق .

عشرة مليمات عن كل جرام من المائة الأولى .

خمسة مليمات عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلوجرام .

جنيهان عن كل كيلوجرام بعد الكيلوجرام الأول لغاية عشرة كيلوجرامات .

جنيه عن كل كيلو جرام يزيد على العشرة كيلو جرامات لغاية خمسين كيلو جراما .

ستمائة وخمسون مليما عن كل كيلو جرام يزيد على الخمسين كيلو جراما لغاية مائة كيلو جرام .

خمسمائة مليم عن كل كيلو جرام يزيد على المائة كيلو جرام بشرط ألا تزيد مجموع المكافأة على مائتين وخمسين جنيها .

ثانيا ــ الجواهر المخدرة الأخرى :

خمسون مليما عن كل جرام من العشرين جراما الأولى

عشرون مليما عن كل جرام يزيد على العشرين جراما الأولى لغاية مائة جرام .

عشرة مليمات عن كل جرام يزيد على المائة جرام لغاية كيلوجرام .

خمسة جنيهات عن كل كيلوجرام يزيد على الكيلوجرام الأول بشرط الا تزيد قيمة المكافأة جميعها على مائتين وخمسين جنيها .

ثالثا ــ زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم "٥" المرافق .

جنيه عن القيراط أو جزء من القيراط من الفدان الأول المزروع فاذا ضبطت شجيرات متفرقة فى جهة واحدة لدى زارع واحد تجمع المساحات وتصرف المكافأة بحسب مجموع المساحة .

جنيهان عن كل فدان كامل بعد الأول إلى الفدان العاشر .

جنيه عن كل فدان كامل بعد العشرة الأولى على ألا تزيد المكافأة جميعها على خمسين جنيها " .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى